

وزارة الشؤون الاجتماعية

أمر عدد 3314 لسنة 2011 مؤرخ في 27 أكتوبر 2011 يتعلق بالترفيغ في مقادير "منحة التفقد والمصالحة" المسندة لفائدة أعوان سلك تفقد الشغل والمصالحة بوزارة الشؤون الاجتماعية بعنوان سنة 2011.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،

الفصل 3 - وزير الشؤون الاجتماعية ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أكتوبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت
فؤاد المبرع

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005، المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

وعلى الأمر عدد 2768 لسنة 2010 المؤرخ في 25 أكتوبر 2010، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك تفقد الشغل والمصالحة بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

وعلى الأمر عدد 2770 لسنة 2010 المؤرخ في 25 أكتوبر 2010، المتعلق بنظام تأجير أعوان سلك تفقد الشغل والمصالحة بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرفع ابتداء من أول جويلية 2011 في مقادير "منحة التفقد والمصالحة" المسندة لفائدة أعوان سلك تفقد الشغل والمصالحة بوزارة الشؤون الاجتماعية المنتفعين بهذه المنحة طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جويلية 2011
متفقد عام للشغل والمصالحة	91
متفقد رئيس للشغل والمصالحة	79
متفقد مركزي للشغل والمصالحة	68
متفقد شغل ومصالحة	50

الفصل 2 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.